INF

INFCIRC/359
October 1988
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

نص الاتفاق المعقود في ١ تموز/يوليو ١٩٨٦
بين ألبانيا والوكالة لتطبيق الضمانات
على جميع أنشطة ألبانيا النووية

١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الأعضاء، نص الاتفاق المؤرخ في ١ تموز/يوليو ١٩٨٦ بين جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية والوكالة لتطبيق الضمانات على جميع أنشطة ألبانيا النووية.

٢- بدأ نفاذ الاتفاق، عملا بالمادة ٢٤، في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨.

88-04987
٠٢٣٦م

اتفـــاق
بين جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق
الضمانات على جميع أنشطة ألبانيا النووية

لما كانت جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية (التي ستدعى في ما يلـــي "ألبانيا") قد طلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلـــي "الوكالة") تطبيق الضمانات على جميع أنشطتها النووية؛

ولما كانت الوكالة مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بـــأن تعقد مثل هذه الاتفاقات؛

فإن ألبانيا والوكالة قد اتفقتا على النحو التالي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تتعهد ألبانيا بألا تستخدم أي مواد نووية أو أي مرفق داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان في صنع أي أسلحة نووية أو تحقيق أي أغـــراض عسكرية أخرى، أو في صنع أي أجهزة متفجرة نووية أخرى، وأن تقبل الضمانات المنصـــوص عليها في هذا الاتفاق.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

تتعهد الوكالة بتطبيق الضمانات وفقا لأحكام هذا الاتفاق على المـــواد النووية والمرافق المشار اليها في المادة ١ من أجل التحقق قدر المستطاع من أن هـذه المواد النووية والمرافق لا تستخدم في صنع أي أسلحة نووية أو تحقيق أي أغـــراض عسكرية أخرى، أو في صنع أي أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين ألبانيا والوكالة

المادة ٣

تتعاون ألبانيا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لألبانيا أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لألبانيا، وخصوصا في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) '١' لا يجوز للوكالة، الا بإذن من ألبانيا، أن تنشر أو تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق. لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في ألبانيا الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على بينة من هذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

'٣' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن البنود المشار اليها في المادة ١ والخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت ألبانيا على ذلك.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة في تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على المرافق وعلى حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

'١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحساب؛

'٢' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

'٣' تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وتدنية اجراءات التحقق من المواد النووية الاخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تقيم ألبانيا وتمسك نظاما لحساب ومراقبة جميع المواد والمرافق النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها -وهي تستوثق من وفاء ألبانيا بالتزاماتها بموجب المادة ١- من أن تتحقق من النتائج التي توصل اليها نظام ألبانيا . ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقا للاجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، في اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام ألبانيا.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) ضمانا لتنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا تقوم ألبانيا بتزويد الوكالة -وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) لن تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة، -بناء على طلب ألبانيا- للقيام في أي مكان تابع لألبانيا بفحص المعلومات الوصفية التي تعتبرها ألبانيا ذات حساسية خاصة. ولن يكون من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا الى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددا في مكان تابع لألبانيا .

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) '١' تعمل الوكالة على الحصول على موافقة ألبانيا على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لألبانيا.

'٢' اذا اعترضت ألبانيا على تسمية مفتش مرشح لها -إما على أثر تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على ألبانيا اسم مفتش آخر أو أكثر.

'٣' اذا أسفر رفض ألبانيا المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، فإن المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") يحيل أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ ألبانيا الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

'١' أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لألبانيا وللأنشطة النووية محل التفتيش؛

'٢' وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والحصانات

المادة ١٠

تمنح ألبانيا الوكالة (وممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحصانات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رفع الضمانات

المادة ١١

ترفع الضمانات:

(أ) عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستصلاح؛

(ب) عن أي مرفق متى قررت الوكالة أنه لم يعد صالحا للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات.

عمليات النقل الى خارج ألبانيا

المادة ١٢

تبلغ ألبانيا الوكالة مقدما بعمليات النقل المعتزمة للمواد النووية أو المرافق أو المعدات المحددة أو المواد المحددة أو المعلومات التكنولوجية ذات الصلة، طبقا للأحكام التي ستدرج في الترتيبات الفرعية المشار اليها في المادة ٣٨. ولا يجوز اتمام عمليات النقل هذه إلا بعد أن تكون الوكالة قد أكدت أنها اتخذت الترتيبات الملائمة لتطبيق الضمانات.

أحكام بشأن المواد النووية المزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

المادة ١٣

حين تكون هناك مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يراد استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق ألبانيا مع الوكالة -قبل استخدام هذه المواد في تلك الانشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

الحماية المادية

المادة ١٤

تتخذ ألبانيا التدابير الملائمة لضمان الحماية المادية للمواد النووية والمرافق وتسترشد بتوصيات الوكالة بصدد هذه التدابير. وتواظب ألبانيا على إعلام الوكالة بهذه التدابير. وتتشاور ألبانيا والوكالة من وقت لآخر بشأن الحماية المادية.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تتحمل كل من ألبانيا والوكالة النفقات التي يتطلبها ايفاء كل منهما لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت ألبانيا أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تؤكد خطيا ومسبقا أنها ستفعل ذلك. وفي جميع الاحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية

المادة ١٦

تكفل ألبانيا جعل أي حماية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية يتمتع بها موظفوها بمقتضى قوانينها وأنظمتها -بما في ذلك أي وثيقة تأمين أو أي ضمانة مالية أخرى- منطبقة بالقدر نفسه، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، على الوكالة وموظفيها.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها ألبانيا على الوكالة أو تقيمها الوكالة على ألبانيا بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن إشكال نووي.

تدابير بشأن التحقق من الامتثال

المادة ١٨

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ ألبانيا تدبيرا معينا يسمح بالتحقق من وفاء ألبانيا بالتزاماتها بموجب المادة ١، جاز للمجلس أن يدعو ألبانيا الى اتخاذ التدبير المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد لجأت الى اجراءات تسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من امتثال ألبانيا لالتزاماتها بموجب المادة ١، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الاساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسبانه مدى الطمأنينة التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لألبانيا كل الفرص المعقولة لتزويده بأي وسيلة ضرورية لتجديد طمأنته.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم ألبانيا والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لألبانيا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. ويحق لألبانيا الاشتراك في المناقشة التي يجريها المجلس بشأن أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي خلاف ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء الخلافات التي تنشأ بصدد نتيجة خلص اليها المجلس عملا بالمادة ١٩ أو بصدد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها ألبانيا والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمي ألبانيا حكما واحدا وتسمي الوكالة حكما واحدا، وينتخب هذان الحكمان حكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة. فاذا انقضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن تسمي ألبانيا أو الوكالة حكما، جاز لألبانيا أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما. ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه اذا انقضت ثلاثون يوما على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتطلب جميع القرارات أن يوافق عليها حكمان اثنان. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لألبانيا والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٣

(أ) تتشاور ألبانيا والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.

(ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة ألبانيا والوكالة.

(ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.

(د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من ألبانيا اشعارا خطيا بأن ألبانيا استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذه. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

(أ) يظل هذا الاتفاق نافذا لفترة مبدئية مدتها ٢٥ عاما. ويجوز انهاؤه في ذلك الوقت اذا قدم أي من الطرفين إخطارا بالانهاء قبل ستة أشهر على الاقل من انقضاء فترة الـ ٢٥ عاما. وفي غير هذه الحالة، يتجدد الاتفاق بعد ذلك لفترات مدة كل منها ١٠ سنوات، ما لم يقدمْ أي من الطرفين إخطارا بالانهاء قبل ستة أشهر من انقضاء أي من فترات العشر سنوات.

(ب) اذا أنهى هذا الاتفاق لأي سبب:

'١' يستمر تطبيق الضمانات على المواد النووية والمرافق المشار اليها في المادة ١، والخاضعة للضمانات وقت انهاء الاتفاق، وعلى أي مواد نووية تنتج أو تعالج أو تستخدم في مثل هذه المواد أو المرافق النووية أو فيما يتصل بها بعد انهاء هذا الاتفاق، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد النووية المنتجة؛

'٢' تطبق الضمانات أيضا بصدد أي مرفق نووي أو أي مواد نووية اذا كان ذلك مطلوبا بموجب تعهد تكون ألبانيا قد أعلنته. وتزود ألبانيا الوكالة بالمعلومات اللازمة، اذا طلبت الوكالة ذلك، سواء كان هذا الطلب قائما بصدد مادة نووية أو بصدد مرفق نووي في ألبانيا.

الجزء الثاني

مقدمـــة

المادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها مـــن أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٧

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو استبانـــة تحريف كميات معنوية من المواد النووية صوب صنع أسلحة نووية لتحقيق أي أغـــراض عسكرية أخرى من أجل صنع أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة استبانـــة موقوتة، والردع عن مثل هذا التحريف بفعل خطر الاستبانة المبكرة. والغرض ايضا مـــن اجراءات الضمانات هو استبانة أي عدم امتثال لالتزامات ألبانيا بصدد المرافق المشار اليها في المادة ١، استبانة موقوتة.

المادة ٢٨

بلوغا للغرض الوارد في المادة ٢٧، يستخدم الجرد الحسابي للمواد بوصفـــه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيريـــن تكميليين هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالـــة بصدد المواد النووية يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مـــدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة فـــي حساب الكميات المذكورة في الشهادة. والاستنتاج التقني بصدد المرافق يكون على هيئـــة شهادة توضح أن الوكالة لم تكتشف اساءة استعمال المرافق الخاضعة للضمانات بموجـــب هذا الاتفاق بما يخالف شروط التعهد الوارد في المادة ١.

النظام الوطني للحساب والمراقبة

المادة ٣٠

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعانة كاملة بنظام ألبانيا لحساب ومراقبة جميع المواد النووية والمرافق الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به ألبانيا من أنشطة الحساب والمراقبة.

المادة ٣١

نظام ألبانيا لحساب ومراقبة جميع المواد النووية والمرافق الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يجب أن يستند على مجموعة من مناطق قياس المواد، وأن ينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛

(ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) اجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة؛

(هـ) اجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛

(و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة الى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة منها؛

(ز) مجموعة من السجلات والتقارير تبين المراحل الخاصة ببناء المرافق واعدادها للتشغيل وتشغيلها ووقف تشغيلها نهائيا؛

(ح) أحكام تهدف الى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات الحسابية تطبيقا صحيحا؛

(ط) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٨ - ٦٩.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٢

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة التعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٣

(أ) لدى تصدير أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تصديرا مباشرا أو غير مباشر، الى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم ألبانيا بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ب) ولدى استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم ألبانيا بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ج) لدى خروج أي مواد نووية؛ ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للاشراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد ألبانيا مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لاجراءات الضمانات الاخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة ١١. أما اذا لم تتوفر شروط الفقرة (أ) من المادة ١١ ورأت ألبانيا ان استصلاح المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عمليا أو مستصوبا في الوقت الراهن، تتشاور ألبانيا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق ألبانيا والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستصلاح عمليا.

(ج) ترفع الضمانات عن المرفق الخاضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا توفرت شروط الفقرة (ب) من المادة ١١.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٥

بناء على طلب ألبانيا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقا للمادة ١٣ أعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستصلاح؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٦

بناء على طلب ألبانيا تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي تكون خاضعة لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في ألبانيا على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تكون مؤلفة من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

'١' البلوتونيوم؛

'٢' اليورانيوم اذا كان اثراؤه يساوي ٠ر٣ (٣٠٪) أو أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي حصيلة ضرب وزنه باثرائه؛

'٣' واليورانيوم المثرى بأقل من ٠ر٣ (٣٠٪) ولكن نسبة اثرائه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي حصيلة ضرب وزنه بخمسة أمثال مربع إثرائه؛

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يفوق ٠ر٠٠٥ (٠ر٥٪)؛

(ج) عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٠ر٠٠٥ (٠ر٥٪) أو أقل؛

(د) عشرين طنا متريا من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس على قصد توحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٧

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة ( ) اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٨

تضع ألبانيا والوكالة ترتيبات فرعية تحدد بالتفصيل، وبالقدر الضروري الذي يمكن الوكالة من الايفاء بفعالية وكفاءة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق، الطريقة التي يجب أن يتم بها تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. وينبغي النص على أن لألبانيا والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل ألبانيا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة ألبانيا والوكالة. وعلى ألبانيا أن تسارع الى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية والمرافق الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤٠

استنادا الى التقرير البدئي المشار اليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدا بجميع ما في ألبانيا، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وكشف عهدة بالمرافق المشار اليها في المادة ١. وتجدد الوكالة كشوف العهدة هذه حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لألبانيا نسخ من كشوف العهدة هذه على فترات يُتفق عليها.

المعلومات الوصفية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملا بالمادة ٨ تقوم الدولة أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية بتزويد الوكالة بمعلومات وصفية عما لديها من مرافق، وتحدد في الترتيبات الفرعية، المهل الزمنية لتقديم المعلومات الوصفية عن المرافق الجديدة. وتقدم المعلومات الوصفية في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مادة نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب الاقتضاء:

(أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي؛ وايراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض العمليات الروتينية؛

(ب) ووصفا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفا لما للمرفق من خصائص تتصل بحساب المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتزمة لحساب ومراقبة المواد النووية، يشمل على الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للمعهدة.

المادة ٤٣

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بحساب ومراقبة المواد. وتقوم ألبانيا بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتقيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزوَّد الوكالة بمعلومات وصفية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٣، وذلك في وقت مبكر بالقدر الكافي لتمكينها من تكييف اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات الوصفية

تستخدم المعلومات الوصفية التي تزوَّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) تحديد الامتثال لمتطلبات اخضاع المرفق للضمانات، وتحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض حسابات الوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدها مناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

'١' يُحدَّد حجم مناطق قياس المواد على حسب درجة الدقة التي يستطاع بها تحديد رصيد المواد؛

'٢' تُغْتَنَم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملا فيصبح تطبيق الضمانات مبسطا، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

'٣' يجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع احتياجات التحقق؛

'٤' يجوز، بناء على طلب ألبانيا تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد اذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجاريا؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار أمزاج مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها.

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات الوصفية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات الوصفية

يجب أن يعاد فحص المعلومات الوصفية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات الوصفية

يجوز للوكالة -بالتعاون مع ألبانيا- أن توفد مفتشين الى المرافق للتحقق من المعلومات الوصفية التي قدمت الى الوكالة عملا بالمواد ٤١ - ٤٤ انجازا للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستعمال الذي تخضع له المواد النووية، ولموضعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للاجراءات الراهنة أو المعتزم اتخاذها من أجل حساب ومراقبة المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحساب والمراقبة.

ويجب اعلام الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

المادة ٤٩

المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٨ يجوز أن تستخدم بالقدر المناسب من أجل الأغراض المحددة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم ألبانيا لدى انشائها نظاما وطنيا لحساب ومراقبة المواد النووية وفقا للمادة ٧ باتخاذ تدابير تضمن مسك سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. وتوصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ ألبانيا من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الاقل.

المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات حسابات لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) سجلات عمليات للمرافق.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقا لأحدث المعايير الدولية أو معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحسابات

المادة ٥٥

تبين سجلات الحسابات ما يلي بصدد كل منطقة لقياس المواد:

(أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد حصيلة العهدة الدفترية في أي حين؛

(ب) جميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛

(ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات العهدة والعهدات الدفترية والعهدات المادية.

المادة ٥٦

يجب بصدد جميع تغيرات العهدة وجميع العهدات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات الحسابات كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويجب أن يشار، بصدد كل تغير في العهدة، الى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، الى منطقة القياس المرسِلة والى منطقة القياس المتلقية أو الجهة المرسل اليها.

المادة ٥٧

سجلات العمليات

يجب أن تبين سجلات العمليات بصدد كل منطقة لقياس المواد وكل مرفق وتبعا لمقتضى الحال:

(أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛

(ب) البيانات التي يحصل عليها بمعايرة المصاريج والاجهزة وبأخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للاخطاء العشوائية والاخطاء النمطية؛

(ج) وصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي خسارة قد تحدث، سواء أكانت عارضة أم غير مقيسة؛

(هـ) وصف للمراحل الخاصة ببناء المرافق واعدادها للتشغيل وتشغيلها ووقف تشغيلها نهائيا.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود ألبانيا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بصدد المواد النووية والمرافق الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الممسوكة وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير روتينية وتقارير خاصة.

التقارير الروتينية

المادة ٦١

تقوم ألبانيا بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية والمرافق الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الاخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم ألبانيا بتزويد الوكالة، بصدد كل منطقة لقياس المواد، بالتقارير الحسابية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. ترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في منطقة قياس المواد. ترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعا لمقتضى الحال منطقة القياس المرسلة ومنطقة القياس المتلقية أو الجهة المرسل اليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات العمليات المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقا للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج العمليات المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٤

تقوم ألبانيا بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، إما دوريا على شكل قائمة جامعة، واما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد ألبانيا بصدد كل منطقة على حدة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد الى التقارير ألتي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير العهدة المادية على البنود التالية ما لم تتفق ألبانيا والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) تغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛

(ج) العهدة الدفترية النهائية؛

(د) الفوارق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم؛

(هـ) العهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) العهدة المادية النهائية؛

(ز) المواد غير المعللة.

ويرفق بكل تقرير عن رصيد المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

المادة ٦٧

تقوم ألبانيا بتزويد الوكالة، بصدد المرافق، بالتقارير التالية:

(أ) تقارير كلما تم بلوغ مرحلة معينة، يرد وصفها في الترتيبات الفرعية، بصدد بناء أحد المرافق؛

(ب) وتقرير عند اتمام بناء أحد المرافق، وعند اعداد مرفق للتشغيل؛

(ج) اذا كان مرفق ما لا يحتوي على أي مواد نووية تعد تقارير نصف سنوية تؤكد هذه الحالة؛

(د) وتقرير عندما يتوقف مرفق ما عن العمل، أو يوقف تشغيله نهائيا.

المادة ٦٨

التقارير الخاصة

تقدم ألبانيا تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدى أي إشكال غير مألوف أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل ألبانيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية، أو

(ب) اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٩

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقدم ألبانيا الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٧٠

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٧١ - ٨٣.

أغراض التفتيش

المادة ٧١

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الاغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتكوينها اذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٣ و ٩٦، قبل نقلها الى خارج ألبانيا أو على أثر نقلها الى داخلها.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛ والتحقق من حالة المرافق الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الاسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٣

يجوز للوكالة -رهنا بالاجراءات الواردة في المادة ٧٧- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) اما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛ أو

(ب) اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها اياها ألبانيا، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير كافية لتمكين الوكالة من ايفاء المسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالاضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ - ٨٣، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالاضافة الى حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة ٧٦ بشأن عمليات التفتيش الروتينية أو عمليات التفتيش المحددة الغرض أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٤

للايفاء بالاغراض المذكورة في المواد ٧١ - ٧٣ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الممسوكة عملا بالمواد ٥٠ - ٥٧؛

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية؛

(و) وأن تتحقق من تشغيل وحالة المرافق الخاضعة للضمانات.

المادة ٧٥

يتم تمكين الوكالة في تنفيذها أحكام المادة ٧٤:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد يجري وفقا لاجراءات تسفر عن عينات بيانية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) ومن أن تتحقق من كون قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد هي قياسات بيانية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) ومن أن تتخذ مع ألبانيا ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

'١' القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية لصالح الوكالة؛

'٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

'٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

'٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي وغيرها من وسائل المراقبة بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع ألبانيا من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

حق الاطلاع للقيام بعمليات التفتيش

المادة ٧٦

(أ) من أجل المقاصد المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧١، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة دخول أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدده، الى أن فيه مواد نووية؛ كما يحق لهم دخول أي مرفق يشير اليه التقرير البدئي؛

(ب) ومن أجل المقاصد المحددة في الفقرة (ج) من المادة ٧١ يحق للمفتشين الدخول الى أي مكان تم ابلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية '٤' من الفقرة (هـ) من المادة ٩٣، أو وفقا للفقرة الفرعية '٤' من الفقرة (د) من المادة ٩٥؛

(ج) ومن أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧٣، لا يحق للمفتشين أن يطلعوا الا على النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الممسوكة عملا بالمواد ٥٠ - ٥٧؛

(د) واذا حدث أن اعتبرت ألبانيا أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في الاطلاع، تسارع ألبانيا والوكالة الى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الايفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بابلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٧

تتشاور ألبانيا والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية من أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧٣. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ - ٨٣؛

(ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع ألبانيا- على معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٦. وتتم تسوية أي خلاف حول الحاجة الى توسيع حق الاطلاع طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ اذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها ألبانيا.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٨

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٩

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٨٠

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدتها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيش بشأن كل من هذه المرافق؛

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ٣٠ × √ ف يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، الا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ٥ر١ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف اليه ٤ر٠ × ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق ألبانيا والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨١

رهنا بأحكام المواد ٧٨ - ٨٠، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تكوينها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاثراء أم شديدة الاثراء، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) وفعالية نظام الحساب والمراقبة المعمول به في ألبانيا، ولا سيما مدى كون مشغلي المرافق مستقلين وظيفيا عن نظام الحساب والمراقبة المعمول به في ألبانيا، والى أي مدى ذهبت ألبانيا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها ألبانيا ولا سيما عدد وأنواع المرافق الخاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسّر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بصددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لألبانيا والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨٢

تتشاور ألبانيا والوكالة اذا رأت ألبانيا ان نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الإخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٣

تقوم الوكالة باخطار ألبانيا مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق أو الى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الاقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧١ وكذلك الانشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الاقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين ألبانيا والوكالة عملا بالمادة ٧٧، على أن يكون مفهوما أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٣: قبل ٢٤ ساعة على الاقل في ما يخص المرافق المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة ٨٠ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥٪ وقبل أسبوع على الاقل في جميع الحالات الاخرى.

يجب أن يتضمن الإخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. واذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي ألبانيا تقوم الوكالة مسبقا بالاشعار بمكان وموعد وصولهم الى ألبانيا.

المادة ٨٤

دون الاخلال بأحكام المادة ٨٣ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون إخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٨٠ وفقا لمبدأ أخذ العينات عشوائيا. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق إخطار، أن تضع في حسبانها كليا أي برنامج عمليات تكون ألبانيا قدمته لها عملا بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج العمليات، أن تخطر ألبانيا دوريا ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش بإخطار وبدون إخطار، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق إخطار، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف الى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه ألبانيا ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٩. كما أن على ألبانيا أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٥

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام باعلام ألبانيا خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشا لدى ألبانيا وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم ألبانيا، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، باعلام المدير العام بما اذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) وللمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته ألبانيا في عداد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يعلم ألبانيا بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من ألبانيا أو بمبادرة شخصية منه، باعلام ألبانيا فورا بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧١، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فاذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٦

تمنح ألبانيا أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش تمت تسميته لألبانيا.

سلوك المفتشين، وزياراتهم

المادة ٨٧

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧١ - ٧٥ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحاق الاذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لن يقوموا هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولن يأمروا موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. واذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٤ و ٧٥ تدعو الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٨

حين يحتاج المفتشون الى خدمات متوفرة في ألبانيا، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم ألبانيا بتسهيل تقديم هذه الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٩

يحق لألبانيا أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق
التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٩٠

تحيط الوكالة ألبانيا علما:

(أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت اليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في ألبانيا وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس رصيد المواد؛

(ج) وبالاستنتاجات التي خلصت اليها من أنشطة التحقق التي قامت بهـا في ألبانيا بصدد المرافق.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩١

أحكام عامة

أي مواد نووية تكون خاضعة للضمانات أو مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هـذا الاتفـاق، أو أي معدات محددة أو مواد محددة، وتكـون موضع نقـل دولـي، تعتبـر لأغـراض هـذا الاتفـاق تحت مسؤولية ألبانيا:

(أ) في حالة استيراد أي مواد نووية أو مرفق الى ألبانيا: منـذ اللحظة التي تبطل فيها هذه المسؤولية عن الدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد أو المرفق الـى المكان المرسلة اليه؛

(ب) وفي حالة تصدير البنود المذكورة في المادة ١٣ الى خـارج ألبانيا: حتى اللحظة التي تضطلع فيها الدولة المستوردة بتلـك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيهـا البنود الى المكان المرسلة اليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقـال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن البنود المنقولة واقعة على ألبانيا أو على أي دولة أخرى لمجرد كون البنود المنقولة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو كونهـا منقولة على سفينة ترفع علمها أو في احدى طياراتها.

عمليات النقل الى خارج ألبانيا

المادة ٩٢

(أ) تخطر ألبانيا الوكالة بأي عملية نقل معتزمة الى خارج ألبانيا لمـواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا أو اذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بشحنـات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجـرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) تخطر ألبانيا الوكالة بأي عملية نقل معتزمة الى خارج ألبانيا لمرافق أو معدات محددة أو مواد محددة أو معلومات تكنولوجية ذات صلة.

(ج) يسلم هذا الإخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الاقل من تحضير البنود أو المعلومات التكنولوجية ذات الصلة المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه للشحن أو النقل.

(د) يجوز أن تتفق ألبانيا والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الإخطار المسبق.

(هـ) يحدد الإخطار:

'١' هوية المواد النووية المعتزم نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؛

'٢' هوية أو وصف المرفق أو المعدات المحددة أو المواد المحددة أو المعلومات التكنولوجية ذات الصلة، والمكان الذي ستأتي منه؛

'٣' والدولة التي توجه اليها المواد النووية أو المرفق أو المعدات المحددة أو المواد المحددة أو المعلومات التكنولوجية ذات الصلة؛

'٤' والتواريخ والأماكن التي سيتم فيها الاعداد أو النقل؛

'٥' والتواريخ التقريبية للارسال والوصول؛

'٦' ونقطة النقل التي عندها ستضطلع الدولة المتلقية بالمسؤولية عن البنود والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة، لأغراض هذا الاتفاق والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٣

الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة ٩٣ يجب أن يكون على نحو يمكّن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتكوينها قبل أن يتم نقلها الى خارج ألبانيا، وكذلك تمكين الوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب ألبانيا- من وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الإخطار.

المادة ٩٤

تخطر ألبانيا الوكالة بأي عملية نقل معتزمة الى خارج ألبانيا للبنود أو المعلومات التكنولوجية ذات الصلة المشار اليها في المادة ١٢. ولا يجوز نقل هذه البنود أو المعلومات على هذا النحو الا بعد أن تتأكد الوكالة من أن ضماناتها سوف تطبق على هذه البنود أو فيما يتصل باستخدام هذه المعلومات.

عمليات النقل الى داخل ألبانيا

المادة ٩٥

(أ) تخطر ألبانيا الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمرفق ما أو لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المرفق أو المواد النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه ألبانيا هي المسؤولة عن المرفق أو المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق ألبانيا والوكالة على غير هذه الاجراءات للإخطار المسبق.

(د) يحدد الإخطار:

'١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها؛

'٣' هوية أو وصف المرفق؛

'٣' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها ألبانيا بالمسؤولية عن المرفق أو المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

'٤' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ الذي يعتزم فيه تركيب المرفق أو يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٦

الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٥ يجب أن يكون على نحو يمكن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحدد المرفق أو المواد النووية ولتتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتكوين المواد النووية. الا انه لا يجوز تأخير فتح العبوات أو التركيب بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الإخطار.

المادة ٩٧

التقارير الخاصة

تقدم ألبانيا تقريرا خاصا وفقا للمادة ٦٨ اذا أدى أي إشكال غير مألوف أو ظروف غير مألوفة الى جعل ألبانيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، خصوصا اذا حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٨

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل أو تقرير حسابي تشير الى وجود فرق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٩ و ٨٠ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني في حالة البلوتونيوم واليورانيوم التكوين النظيري، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الأقرب.

هاء- تعني العهدة الدفترية لمنطقة قياس المواد المجموع الجبري لأحدث جرد مادي لتلك المنطقة، مضافة اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التصويب نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠٫٠١ (١٪): وزنه بالكيلوجرامات مضروبا بمربع اثرائه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠٫٠١ (١٪) ولكن بأكثر من ٠٫٠٠٥ (٠٫٥٪): وزنه بالكيلوجرامات مضروبا ب ٠٫٠٠٠١؛

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد المشرى ب ٠٠٥ر٠ (٥ر٠٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: وزنه بالكيلوجرامات مضروبا ب ٠٠٠٠٥ر٠.

حاء- يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي لليورانيوم-٢٣٣ ولليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي لليورانيوم محل الاثراء.

طاء- يعني المرفق:

(أ) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو أي مرفق تجريبي أو أي مكان يمكن أن تتم فيه البحوث أو الاختبارات المتصلة بمثل هذه الانشطة أو منشأة خزن منفصلة؛ أو

(ب) أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير العهدة ازديادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

'١' استيراد؛

'٢' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛

'٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

'٤' ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

'١' تصدير؛

'٢' وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛

'٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

'٤' ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

'٥' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستصلاح مؤقتا ولكن احتفظ بها؛

'٦' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛

'٧' ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية على غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، بنتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكانا تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فان نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٨٠، ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى كل منطقة لقياس المواد أو الى خارج هذه المنطقة؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لاجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يستطاع تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الاساسي. ولا يجوز تأويل تعبير "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. واذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الاساسي يضيف جديدا الى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فان هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق الا بعد أن تكون قد قبلته ألبانيا.

عين- تعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- تعني المعلومات التكنولوجية ذات الصلة معلومات عن تصميم أو بناء أو تشغيل مرفق ما أو معدات محددة، أو معلومات عن اعداد أو استخدام أو معالجة مواد نووية أو مواد محددة في ميادين اثراء اليورانيوم، واعادة معالجة الوقود المشع وانتاج الماء الثقيل، بجميع الاشكال التي يمكن بها نقل المعلومات، فيما عدا المعلومات المتاحة للجمهور دون قيود.

صاد- يعني الفرق بين قياسات سجلات الشاحن وقياسات سجلات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

قاف- تعني البيانات الاساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الاساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركّبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتشاقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتَج والطاقة المولّدة.

راء- تعني المعدات المحددة والمواد المحددة أي معدات أو مواد صممت أو أعدت خصيصا لمعالجة أو استخدام أو انتاج مواد نووية أو مواد محددة. وتشمل المواد المحددة الديوتوريوم والماء الثقيل والجرافيت النووي.

شين- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات الوصفية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الأخرى معا لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحساب رصيد المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم الأول من تموز/يوليو ١٩٨٦ من نسختين باللغة الانكليزية.

عن جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية

(توقيع) أ. باردي

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(توقيع) هانز بليكس